المقطع الحادي عشر

الشهادة بالجنة أو بالنار

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَنَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ، كَمَا شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ**»[1].

وكُلُّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ شَهِدْنَا لَهُ بِهَا، كَقَوْلِهِ: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[2]، وَقَوْلِهِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ[3].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، الترمذي (٣٧٤٧و ٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٧٦٨)، وأحمد في مسنده (١٠٩٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٦١٣، و٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ جَزَمَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّا نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَىٰ الْمُسِيءِ».

الشرح:

هذا المقطع في بيان مسألة: الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار. وفيها مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل المسألة:

الشهادة بالجنة أو بالنار لها صورتان:

الصورة الأولى: الشهادة بالوصف:

كأن يقال: المؤمن في الجنة، والكافر في النار، ونحو ذلك من الأوصاف التي جعلها الشارع سببا لدخول الجنة أو النار، فهذا لا بأس به.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

الصورة الثانية: الشهادة بالتعيين:

بأن يقال: فلان بن فلان – المعين – في الجنة أو في النار.

والحكم في هذا: أنه لا يحكم لمُعَيَّنٍ من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا من شهد له الشرع؛ لأن الشهادة بالجنة أو بالنار أمر غيبي ليس للعقل فيها مدخل، فهي موقوفة على الشرع، فمن شهد له الشارع بذلك شهدنا له، ومن لا فلا، لكننا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

والمراد بـ«**أهل القبلة**»: من يُصلِّي إلى القبلة، وهم كل من ينتسب إلى الإسلام، وأقر بشرائع الإسلام الظاهرة، ولم يأت بما يُخرِجُه من الدين ظاهرا.

قال العلماء: وإن كانوا من أهل الأهواء، أو المنافقين، أو أهل المعاصي.

وأصله مأخوذ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**»(١).

إذن، نتوقف في الحكم بالجنة أو بالنار إذا كان المشهود له معيَّنا. فإن كانت الشهادة بالوصف فلا بأس، كما سبق.

مسألة: الشهادة بالنار لمعين مات على الكُفر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١، و٣٩٢).

هذه المسألة محل اجتهاد بين أهل العلم، والأظهر والأحوط ألا نشهد له بالنار؛ لأنَّا لا ندري ما خاتمة أمره، وربما يكون له عذر كعدم قيام الحجة، ولأنه لا فائدة من ذلك.

مسألة: قول: «فلان المرحوم»، أو «المغفور له»:

لها صورتان:

الأولى: أن يقولها من باب التفاؤل والرجاء والدعاء، فلا بأس بها.

الثانية: أن يقولها من باب الخبر، فهذا لا يجوز، وهو من جنس الشهادة لمعين بالجنة.

المبحث الثاني: أمثلة على من شهد له الشرع بالجنة أو بالنار:

أولا: المشهود لهم بالجنة:

ذكر المؤلف جملة ممَّن شُهِد لأعيانهم بالجنة، ومن ذلك:

١- العشرة المبشرون بالجنة:

وهم الخلفاء الراشدون الأربعة (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)، ومعهم: سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

والستة جاء ذكرهم في قول الناظم:

سَعِيدٌ، وسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وطَلْحَةُ وعَامِرُ فِهْرٍ، والزُّبَيْرُ المُمَدَّحُ[1]

ويدُلُّ على تبشيرهم بالجنة: حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ**»[2].

٢- **الحسن والحسين:** لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[3].

٣- **ثابت بن قَيس:**

وقد كان جَهْوَريَّ الصوت، فلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ** ...﴾[الحجرات: ٢] الْآيَةَ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟**» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ

---

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٣) لابن أبي يعلى، وقد رواه عن أبي بكر بن أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

وورد في غيرهم كبلال بن رباح(٢)، وعُكَّاشة بن مِحْصَن(٣)، وخديجة بنت خويلد(٤)، وغيرهم.

ثانيا: المشهود لهم بالنار:

فمنهم على سبيل المثال:

١- **أبو لهب وامرأته أم جميل**؛ لقوله تعالى: ﴿**تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝**﴾ [المسد: ١- ٥].

وأبو لهب هو عَمُّ النبي ﷺ، واسمه عبد العُزَّى بن عبد المطلب، وامرأته أم جميل أَرْوَى بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٥٧٠٥) وأطرافه، ومسلم (٢٢٠).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (١٧٩٢) وأطرافه، ومسلم (٢٤٣٣).

٢- **أبو طالب**؛ لحديث العباس بن عبد المطلب، أنه قال: يا رَسولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١).

وأبو طالب هو عَمُّ النبي ﷺ واسمه عبد مناف بن عبدالمطلب.

٣- **عمرو بن عامر بن لُحَيٍّ الخُزَاعي**؛ لقوله ﷺ: «**رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»(٢).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٢٠٨) وفي مواضع أخري، ومسلم (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المقطع الثاني عشر

الموقف من عُصاة أهل القبلة

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ.

وَنَرَىٰ الْحَجَّ وَالجِهَادَ مَاضِيًا مَعَ طَاعَةِ كُلِّ إِمَامٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُم جَائِزَةٌ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**»[1]، رَواهُ أَبُو داوُدَ.

الشرح:

هذا المقطع في مسألة تكفير أهل القبلة.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٨٠)، وضعفه الألباني.

والمراد بأهل القبلة – كما سبق –: من يصلي إلى القبلة، وهم كل من ينتسب إلى الإسلام، وأقر بشرائع الإسلام الظاهرة، ولم يأتِ بما يخرجه من الدين ظاهرا.

والكلام على هذا المقطع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الكفر وأنواعه:

الكفر: نقيض الإيمان، وقد يكون بالجحود، أو الإعراض، أو الشك.

وعرَّفه جماعة من العلماء بالجُحود باعتبار أشهر صوره.

والكفر نوعان:

الأول: كفر أكبر: وهو المُخرِج من الملة، الموجب للخلود في النار. وهو المراد هنا.

الثاني: كفر أصغر: وهو يضاد كمال الإيمان الواجب. ويسمى: «الكفر الأصغر»، و«كفر دون كفر»، و«كفر النعمة».

وقد جاء في النصوص إطلاق الكفر على بعض الذنوب، مما لا يخرج من الملة، ومن أمثلة ذلك:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1].

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٩٠٧).

بوَّب البخاري: «باب كفران العشير وكفر دون كفر». وبوَّب النووي: «بيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق».

وقال ﷺ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٢).

وقد يقع الكفر بالقلب، وباللسان، وبالجوارح:

بالقلب: كالشك في صدق النبي ﷺ، أو اعتقاد وجود شريك مع الله يستحق العبادة، أو اعتقاد إباحة محرَّم معلوم التحريم في الدين.

باللسان: مثل سبِّ الله ورسوله ﷺ، أو ادعاء النبوة.

بالجوارح: مثل السجود للصنم، أو إهانة المصحف.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٢١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧).

المبحث الثاني: الفرق بين الكفر، و الشرك، والنفاق:

أولا: الكفر والشرك:

والمراد هنا: الشرك الأكبر.

والكفر أعم من الشرك؛ فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشركا؛ لأن أصل الشرك اتخاذ الشريك مع الله – تعالى –. وهذا ناقض للإيمان (أي: كفر)، بينما قد يكفر المرء من غير شرك؛ كمن يجحد ربوبية الله، أو سب الله ورسوله.

ثانيا: الكفر والنفاق:

والمراد هنا: النفاق الاعتقادي (أي: إظهار الإيمان وإبطان الكفر)، وليس النفاق العملي الوارد في نحو قوله ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**..»[1].

فكلاهما – الكافر والمنافق نفاقا اعتقاديا – خارج عن الدين، لكن الفرق: أن الكافر اعتقد الكفر وأظهره، والمنافق اعتقد الكفر وأظهر الإيمان. وهو ما سُمِّي فيما بعد بالزندقة، وأصحابه: الزنادقة.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمنافق أقبح من الكافر؛ لأنه جمع الكفر مع المخادعة لله ولعباده، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

المبحث الثالث: عقيدة أهل السنة في مرتكب الكبيرة:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَنَرَىٰ الْحَجَّ وَالجِهَادَ مَاضِيًا مَعَ طَاعَةِ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُم جَائِزَةٌ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**»[1]، رَواهُ أَبُو داوُدَ».

وهذه الجملة في مسألة حكم مرتكب الكبيرة، وقبل الكلام عليها أنبِّه على أمرين:

الأول: أن قول المؤلف: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ» ليس على عمومه، بل المراد بالذنب والعمل: ما كان دون الكفر، وقد سبق أنَّ المرء قد يكفر بالعمل؛ كمن سجد لصنم، أو أهان المصحف.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومقصود المؤلف بالذنوب والأعمال: سائر المعاصي والكبائر التي دون الكفر.

وأما القول بعدم التكفير بأي ذنب فهذا قول المرجئة، كما سيأتي.

الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره، رواه أبو داود والبيهقي، وهو حديث ضعيف[1].

- **عقيدة أهل السنة في مرتكب الكبيرة:**

أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وَسَطٌ بين طائفتين:

الأولى: المرجئة:

وعقيدتهم: أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، ولا يضر مع الإيمان ذنب مهما كان، وهذا بناء على أصلهم في إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان.

الثانية: الخوارج:

وعقيدتهم: أن مرتكب الكبيرة كافر، ويُجْرُون عليهم أحكام الكفار في الدنيا من استباحة الدماء والأموال، وفي الآخرة خالدون مخلدون في النار.

عقيدة أهل السنة:

(١) تقدم تخريجه.

يعتقد أهل السنة أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق، مؤمن بأصل إيمانه، فاسق ناقص الإيمان بكبيرته. وهو في الآخرة: تحت مشيئة الله - تعالى -، إن شاء عذَّبَه بعدلِه، وإن شاء غفر له برحمته وفضله، وإن عذَّبَه فلا يُخَلَّد في النار.

والأدلة على هذه العقيدة:

أولا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨، و١١٦]، وهذا فيه رد على مذهب الخوارج.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ...**﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن الله جعل القاتل أخا للمقتول، مما يدُلُّ على أنه باقٍ على إسلامه مع ارتكابه هذه الكبيرة العظيمة.

ثالثا: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»(١).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٨٢٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٩٤).

فالزنا والسرقة من كبائر الذنوب، ومع ذلك أثبت لهما دخول الجنة بحسنة التوحيد.

رابعا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

فنَفَى الإيمان عن فاعل الكبيرة حين فعلها، وهذا فيه رد على مذهب المرجئة.

تنبيه: سيأتي مبحث: السمع والطاعة لأئمة المسلمين، في كلام المؤلف.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٧٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٥٧).